

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره لم يجر أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر
ويغرم صاحبها الرابع إذا أرسل دابة في البلد فأتلقت شيئاً ضمن على الأصح وجميع ما ذكرنا
فيما إذا تعلق إرسال الدابة وضبطها باختياره فإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته بحال ولو
ربط دابته في موات أو ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما تتلفه وإن ربطها في الطريق على
باب داره أو في موضع آخر لزمه الضمان سواء كان الطريق ضيقاً أو واسعاً لأن الارتفاق في
الطريق إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة كإشراع الجناح وقيل إن كان واسعاً فلا ضمان والصحيح
المنصوص هو الأول ولم يتعرضوا للفرق بين ربطه بإذن الإمام ودون إذنه فرع إذا أرسل الحمام
أو غيرها من الطير فكسرت شيئاً أو التقتت فلا ضمان لأن العادة إرسالها ذكره ابن الصباغ
الحال الثاني إذا كان مع البهيمة شخص ضمن ما أتلفته من نفس ومال سواء أتلقت ليلاً أو
نهاراً وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو عضها أو
ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها وسواء كان الذي مع البهيمة مالكة أو أجيره أو
مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد وسواء البهيمة الواحدة والعدد كالإبل المقطورة
وحكى ابن كج وجهها أنه إن كانت الماشية مما تساق كالغنم فساقها لم يضمن وإن كانت مما
يقاد